ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

# International efforts to legalize the use of less-lethal weapons

**Assist. Lect. Omar Abbas Khudair Al-Obaidi**
**Ministry of Education, Baghdad, Iraq**
Omarabbas93.aa@gmail.com

**Article info.**

**Article history:**
- Received 4 Jan 2022
- Accepted 17 Jan 2022
- Available online 1 Mar 2022

**Keywords:**
- less lethal weapons.
- electromagnetic.
- directed energy.
- chemical.
- electric shock.

**Abstract:** The manufacture and sale of a wide range of "less-lethal weapons" has become a real expanding industry and the weapons promoted in this category have different characteristics, injury mechanisms, and associated risks, and include chemical weapons, blunt weapons and electro-shock weapons sonic weapons, directed energy weapons, and electromagnetic weapons.

The growing and largely self-regulating market for "less-lethal weapons" cannot alone determine the weapons technologies used by police, especially when they involve unacceptable human costs. Therefore, there is a need for clear and appropriate international standards.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

# الجهود الدولية لتقنين استخدام الأسلحة الأقل فتكاً

**م.م. عمر عباس خضير العبيدي**
**وزارة التربية، بغداد، العراق**
Omarabbas93.aa@gmail.com

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ١٧ / كانون الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٢

**الخلاصة:** أصبح صنع وبيع طائفة واسعة من "الأسلحة الأقل فتكاً" صناعة حقيقة آخذة في الاتساع وللأسلحة التي يُروج لها في هذه الفئة خصائص مختلفة، وآليات لإلحاق الإصابة، ومخاطر مرتبطة بها، وهي تشمل الأسلحة الكيميائية، والأسلحة التي تلحق إصابات كليلة، وتلك التي تستخدم الصدمة الكهربائية، والأسلحة الصوتية، وأسلحة الطاقة الموجهة والأسلحة الكهرومغناطيسية.

ولا يجوز لسوق "الأسلحة الأقل فتكاً" المتنامية وذاتية التنظيم إلى حد كبير أن تحدد لوحدها تكنولوجيات الأسلحة التي تستخدمها الشرطة، خصوصاً عندما تنطوي على تكاليف بشرية غير مقبولة. ولذلك، ثمة حاجة إلى معايير دولية واضحة وملائمة.

**الكلمات المفتاحية :**
- الأسلحة الأقل فتكاً.
- الكهرومغناطيسية.
- الطاقة الموجهة.
- الكيميائية.
- الصدمة الكهربائية.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

## المقدمة :

### أولاً: موضوع البحث:

تجنباً للحاجة إلى اللجوء إلى القوة المفرطة، ينبغي على الدول أن تزود موظفي إنفاذ القانون بوسائل فعالة وأقل فتكاً وتدربهم على استخدامها المشروع ولكونه يستخدم موظفو إنفاذ القانون في بعض الحالات أسلحة أقل فتكاً استخداماً غير سليم، مما يسفر عن إصابات خطيرة، بل ووقوع قتلى، ويتعمدون في حالات أخرى استخدام أسلحة أقل فتكاً للتسبب في أقصى قدر من الضرر لأشخاص لا يشكلون تهديداً خطيراً بما يكفي لتبرير استخدام هذه الأسلحة وهذا لا يتفق مع مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، وتوخياً للوضوح، ومثلما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن الحق في الحياة، فحتى الأسلحة الأقل فتكاً لا يجب أن تُستخدم إلا رهناً بشرطَي الضرورة والتناسب، في الحالات التي يثبت أو يتضح فيها عدم فعالية التدابير الأخرى الأقل ضرراً للتصدي للخطر.

وينبغي للحكومات تمشياً مع المبدأ (٢) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن تزود موظفي إنفاذ القانون بمجموعة واسعة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة، وتسمح للأسلحة الأقل فتكاً للموظفين بتطبيق درجات متفاوتة من القوة في الحالات التي لا يجيز فيها القانون استخدام الأسلحة النارية المحملة بالذخائر الفتاكة.

**ثانياً: أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث من خلال سعي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى أن تضع لموظفي إنفاذ القانون توجيهات بشأن استخدام القوة على نحو يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُعتبر هذه التوجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون إضافة هامة إلى هذه الجهود. وهذه التوجيهات موجزة وسهلة الإستعمال تعرض القواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة الأقل فتكاً بناءً على سيناريوهات وبحسب كل سلاح.

**ثالثاً: إشكالية البحث:**

تكمن الإشكالية بعدم وجود اتفاقية دولية لتنظيم استخدام الأسلحة الأقل فتكاً والتي تكون في بعض الحالات مميتة فعلاً، ويمكن أن تؤدي إلى إصابات خطرة ويتوقف نوع المخاطر على نوع السلاح وسياق استخدامه، ونقاط ضعف الضحية أو الضحايا.

**رابعاً: منهجية البحث:**

ستعتمد دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي في معالجتها لهذا الموضوع.

**خامساً: هيكلية البحث:**

سنقسم دراسة هذا البحث على مبحثين، وهي ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الأسلحة الأقل فتكاً

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في تقنين استخدام الأسلحة الأقل فتكاً

## المبحث الأول

## مفهوم الأسلحة الأقل فتكاً

الأسلحة المصممة أو المعدة للإستخدام على أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي يكون خطر تسببها في الوفاة أو الإصابة الخطيرة أثناء الإستخدام المتوقع أو المتوقع بشكل معقول أقل من خطر الأسلحة النارية. ويمكن إطلاق ذخيرة أقل فتكاً من الأسلحة النارية التقليدية. يشمل المصطلح الأسلحة النارية التقليدية عندما تستخدم في إطلاق ذخائر أقل فتكاً، ولكن ليس عندما تستخدم في إطلاق الرصاصات التقليدية أو غيرها من الذخيرة التي من المرجح أن تؤدي إلى إصابات تهدد الحياة.

وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطالبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الأقل فتكاً وتطورها

المطلب الثاني: سمات الأسلحة الأقل فتكاً

**المطلب الأول / تعريف الأسلحة الأقل فتكاً وتطورها**

الأسلحة غير الفتاكة، وتسمى أيضاً الأسلحة الأقل فتكاً، أو الأسلحة المسببة للألم هي أسلحة تهدف إلى تقليل من المحتمل أن يقتل هدفاً تعين من الأسلحة التقليدية مثل السكاكين والأسلحة النارية. غالباً ما يُفهم أن الإصابات غير المقصودة أو العرضية معرضة للخطر أينما تم استخدام القوة، لكن الأسلحة غير الفتاكة تحاول تقليل مخاطر الإصابات (مثل الإصابات الخطيرة / الدائمة أو الوفاة) قدر الإمكان. وتستخدم أسلحة غير قاتلة في الشرطة ومكافحة حالات للحد من تصاعد الصراع حيث يحظر توظيف القوة المميتة أو غير مرغوب فيه، حيث تتطلب قواعد الاشتباك الحد الأدنى من الخسائر، أو حيث تحدد سياسة استخدام القوة التقليدية. تسبب هذه الأسلحة أحيانًا إصابات خطيرة أو الوفاة؛ يفضل مصطلح "أقل فتكًا" من بعض المنظمات لأنه يصف مخاطر الموت بشكل أكثر دقة من مصطلح "غير مميت"، والذي جادل البعض بأنه تسمية خاطئة[١].

ويمكن استخدام الأسلحة غير الفتاكة من العسكريين التقليديين في مجموعة من المهام عبر سلسلة القوة. ويمكن أيضا أن تستخدم من قبل الشرطة العسكرية، من خلال الأمم المتحدة القوات، وقوات الاحتلال لحفظ السلام العمليات والاستقرار. ويمكن أيضاً أن ساحة المعركة، والسيطرة على حركة السكان channelize تستخدم أسلحة غير قاتلة المدنيين، أو للحد من وصول المدنيين إلى المناطق المحظورة (كما كانت تستخدم من قبل مشاة البحرية الأمريكية فرقة مشاة البحرية في الصومال عام (١٩٩٥). يتم استخدام أسلحة وتكتيكات وتقنيات وإجراءات مماثلة من قوات الشرطة محلياً في مكافحة الشغب، والسيطرة على السجناء، والسيطرة على الحشود، والسيطرة على اللاجئين، والدفاع عن النفس، حيث غالبًا ما تستخدم مصطلحات "أقل من مميتة"[٢].

**أولاً: تعريف الأسلحة الأقل فتكاً:**

إن الأسلحة الأقل فتكاً ينتج عنها نفس الأثار المدمرة التي تنتجها أسلحة الدمار الشامل، دون الاشتراك مع خصائص هذه الأخيرة، وهذا يعني أنها تشكل تهديداً كبيراً على السلم والأمن الدولي، الأمر الذي يتوجب فيه تعريف مضمون هذه الأسلحة:

---

[١] دليل تدريب شرطة ولاية ميشيغان: نفس التعريف الفعال لـ "الأسلحة الأقل فتكًا" مثل ما لدى "الأسلحة غير الفتاكة"، ٢٠١٢، ص ٦٨-٧٠.

[٢] معايير الأمم المتحدة لحفظ السلام لوحدات الشرطة المشكلة أقل من الأسلحة الفتاكة، ط١، ٢٠١٥؛ دليل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في إنفاذ القانون، ٢٠٢٠.

**١- تعريف الأسلحة الأقل فتكاً لغةً واصطلاحاً:**

السلاح في اللغة أسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو، أي أنه الأداة التي يقاتل ويدافع بها في الحرب، كالسيف والسكين والرمح والسهم[١].

السِّلاح (الجمع: أَسْلِحَة) هو كل أداة تتيح شل أو جرح أو قتل كائن حي أو التسبب في دمار مادي، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع، الهجوم، أو التهديد إضافةً إلى إمكانية الاستعمال في الرماية الرياضية أو الصيد.

وإن المعنى الاصطلاحي والفقهي للسلاح لا يخرج بعيداً عن المعنى اللغوي، فقد حاول الفقهاء أن يضعوا تعريف للسلاح، فمنهم من عرفه بأنه عبارة عن أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيماوية بالطلقة (البارود) إلى طاقة حركية[٢]، وعرفه بعض الفقه[٣] السلاح بأنه كل ما يمكن أن يحدث ضرراً جسدياً أو مادياً أو يحمي من ضرر جسدي أو مادي ويستعمل لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد، كما أن منهم من عرف الأسلحة بأنها أداة تستعمل في أثناء القتال لتصفية أو شل حركة العدو أو لتدمير ممتلكاته أو تجريده منها[٤].

وفي هدي ما تقدم أن التعاريف أعلاه تحمل نفس المعنى وأن اختلفت في صيغها، أما فيما يتعلق بدراستنا حول الأسلحة الأقل فتكاً، فإنه لا يوجد مصطلح دقيق لتعريفها، وقد تم استخدام هذا المصطلح من قبل المنظمات والأفراد الذين يدافعون عن تنظيم تجارة هذه الأسلحة وحظر بيعها للمواطنين في مناطق النزاع[٥]، وأن هذه الأسلحة بقيت أسلحة منسية على الأجندة الدولية لوقت طويل، على الرغم من ذكر هذا المصطلح في العديد من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية والقوانين المحلية المتعلقة بتنظيم الأمن والسلم الدوليين، لاسيما الأحكام المتعلقة بالحرب سواء كانت الحرب داخلية أو دولية[٦].

---

[١] مجد الدين محمد يعقوب الفيروزي ابادي: القاموس المحيط، دار النفائس، الرياض، ٢٠٠٥، ص٣٨.

[٢] هشام عبد الحميد: إصابات الأسلحة النارية، ج٤، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩.

[٣] محمد ابراهيم عبد الرحمن: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠٠٧، ص٢.

[٤] محمد محي الدين عوض: الأسلحة الخفيفة والتعاون العربي في مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٤٣.

[٥] رضا السيد عبد العاطي: شرح قانون الأسلحة والذخائر في ضوء الفقه والقضاء للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعدل، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٩.

[٦] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٢.

وبالرغم من الحاجة الماسة إلى صياغة واضحة ومحددة لتعريف الأسلحة الأقل فتكاً، إلا أننا نجد أن أغلب الفقهاء ابتعدوا عن وضع تعريف جامع ومانع لها، والسبب في ذلك يرجع إلى رغبه منهم بأن يترك الباب مفتوح على مصراعيه، لكي يواكب الاختراعات الجديدة في هذا المجال[١]، في حين أن البعض الآخر قد عرف السلاح بأنه كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسم.

ونلاحظ أن جميع المصادر غالباً ما تستخدم مصطلح الأسلحة النارية الخفيفة، أي أن هذا المصطلح يندرج ضمنه تعريف الأسلحة الأقل فتكاً، وغالباً ما يستخدم المصطلحان بشكل مترادف[٢].

**٢- تعريف الأسلحة الأقل فتكاً قانوناً:**

على المستوى الدولي كانت هناك العديد من الجهود لتعريف الأسلحة الأقل فتكاً على المستوى الدولي، سواء ضمن الإطار المؤسسي أو الاتفاقي، ففي عام ١٩٩٧ وبناءً على القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٨/٥٢)، شكل الأمين العام فريق من الخبراء الحكوميين خاص بالأسلحة الصغيرة[٣]، وقد جاء في تقرير الخبراء تعريف الأسلحة الصغيرة بأنها "الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي، وتشمل المسدسات العادية وذاتية التحميل والبنادق العادية والقصيرة والرشاشات الصغيرة والخفيفة التي تستخدم في المعارك، أما الأسلحة الخفيفة فقد عرفها فريق الخبراء بأنها "الأسلحة المصممة والتي تستخدم من قبل عدة أشخاص على هيئة طاقم، وتشمل الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمركبة تحت مواسير البنادق والمحملة على مركبات والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والدبابات وبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم"[٤].

أما بالنسبة لبرنامج العمل الموضوع من قبل الأمم المتحدة والخاص بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لسنة٢٠٠١، بالرغم من عدم تضمين هذا البرنامج

---

[١] د. رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على الصعيدين الدولي والوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٣.

[2] Lina Grip, Small arms control in Africa, theses, Helsinki University, Finland, 2017, p16-17.

[٣] غالي عودة، عاطف عضيبات: الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية- الإجراءات الوطنية والإقليمية، المركز الإقليمي للأمن الانساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، ٢٠٠٢، ص١٠٧.

[٤] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص١٤.

تعريفاً بشأنها[١]، إلا أن ورقة العمل الخاصة به أشارت إلى مضمون الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي يقصد بها الأسلحة التي تصنع وفق مواصفات عسكرية لاستخدامها كأدوات حربية مهلكة، وتستخدم من قبل جميع القوات المسلحة، ومن بينها قوات الأمن الداخلي لأغراض الحماية الذاتية والدفاع عن النفس والقتال المباشر أوعن قرب والرماية المباشرة وغير المباشرة والتصدي للدبابات أو الطائرات من مسافات قريبة نسبياً، وهذا يعني أن الأسلحة الصغيرة مصممة للاستعمال الشخصي، أما الأسلحة الخفيفة، فهي التي تستخدم من عدة أفراد يعملون كطاقم[٢].

نجد في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠١، قد تم تعريف السلاح الناري في المادة (٣) فقرة (أ) منه بالقول "هو أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق مقذوفاً بفعل مادة متفجرة"[٣]، هذا يعني أن الذخائر تعد جزء لا يتجزء من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، لذلك اطلق عليها بالأسلحة "الحكمية"[٤]، كما أن البروتوكول ميز بين الأسلحة النارية العتيقة، وهي الأسلحة التي صنعت في عام ١٨٩٩ أو قبل هذا العام وبين الأسلحة النارية التي تضمنها هذا البروتوكول والتي صنعت بعد الحرب العالمية الثانية[٥].

---

[١] ورقة العمل هي الورقة الصادرة عن تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأ بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤/٥٦) خامساً المؤرخ في ٢٤/كانون الأول/ ديسمبر/٢٠٠١ والمعنون بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

[٢] تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤/٥٦) خامساً المرقم A/58/138المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٢٤ في دورتها (٥٨) في ٢٠٠٣/٦/١١، الفقرة (٣) تعاريف، ص١٦.

[٣] فقد تناول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٥) في ٢٠٠١/٦/٦ والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٥، في الفقرة (ب) من المادة (٣) منه تعريف الأجزاء والمكونات أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل وعلبة المغلاق، أما الفقرة (ج) أشارت إلى الذخيرة والمقصود بها الطلقات الكاملة أو مكوناتها إذ تكون هذه الذخائر خاضعة للرقابة من قبل الدولة على ان تكون هذه الذخائر خاضعة للترخيص والإذن من قبل الدولة الطرف المعنية، والجدير بالذكر ان هذا البروتوكول إشترط نوع من الرقابة على الذخائر لسهولة حملها ونقلها وبالتالي يمكن تجميعها.

[٤] برهم محمد ظاهر صابر: الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي والوطني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧، ص٢٦.

[٥] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ط٢، فيينا، ٢٠١٥، ص٥-٦.

أما على المستوى الإقليمي نجد هناك اتفاقية الأكواس (ECOWAS) لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها، والخاصة بحكومات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، فقد عرفت الأسلحة الخفيفة بأنها "الأسلحة المحمولة المعدة للاستخدام من قبل العديد من الأشخاص[١]، الذين يعملون في الفريق الواحد" أما الأسلحة الصغيرة فقد عرفتها بأنها "الأسلحة المعدة للاستخدام من قبل شخص واحد"[٢]. ان هذا التعريف تم اقتباسه حرفياً في الاتفاقية الأفريقية المركزية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لعام ٢٠١٠، والمعروفة باسم اتفاقية كينشاسا (Kinshasa)[٣].

**ثانياً: تطور الأسلحة الأقل فتكاً:**

في الماضي واجه الجيش والشرطة تصعيداً غير مرغوب فيه للنزاع، ولم يكن أمامهما سوى القليل من الخيارات المقبولة. غالباً ما وجد الأفراد العسكريون الذين يحرسون السفارات أنفسهم مقيدين بحمل الأسلحة التي يتم تفريغها. الحرس الوطني أو قوات الشرطة المكلفة لقمع أعمال الشغب كانوا قادرين على استخدام فقط الهراوات أو ما شابه ذلك، مثل الأسلحة، أو حربة أو إطلاق النار بالذخيرة الحية على الحشود. في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي، دعت مجموعة مراجعة السياسة غير الفتاكة في مجلس الإستراتيجية العالمية الأمريكي في واشنطن ومراكز بحثية مستقلة أخرى حول العالم إلى بذل جهود متضافرة لتطوير أسلحة أكثر الحفاظ على الحياة وصديقة للبيئة، ومسؤولة مالياً عن الأسلحة المتوفرة في ذلك الوقت. وافق الكونكرس الأمريكي والحكومات الأخرى وبدأت في تطوير منظم للأسلحة غير الفتاكة لتوفير مجموعة من الخيارات بين الحديث وإطلاق النار.

في أواخر التسعينيات وأوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، بدأت الشرطة في تبني نظام جديد لتوصيل رذاذ الفلفل بناءً على المعدات المستخدمة في كرات الطلاء. تمتلئ كرة الطلاء المتخصصة، المسماة "كرة الفلفل"، بسائل أو مسحوق الكابسيسين، المكون النشط في رذاذ الفلفل، ويتم دفعها بواسطة

---

[١] الأسلحة المعدة للاستخدام من قبل عدة أشخاص وتشمل: مدافع رشاشة ثقيلة، قاذفة قنابل محمولة قابلة للإزالة أو مركبة، المدافع المضادة للطائرات، والبنادق المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد، قاذفات الصواريخ المضادة للطائرات، وقاذفات الصواريخ المضادة للدبابات، بنادق عديمة الارتداد، قاذفات صواريخ محمولة جواً، مدافع الهاون الأقل من (١٠٠) ملليمتر".

[٢] مادة ١ / أ، اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ٢٠٠٦.

[٣] نصت المادة ٢/ الفقرة أ من اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها القابلة للاستخدام لتصنيعها وإصلاحها وتجميعها لسنة ٢٠١٠ على "الأسلحة الصغيرة والخفيفة هي أسلحة فتاكة محمولة مصممة لإطلاق طلقة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة العتيقة المصممة قبل عام ١٨٩٩.

غاز مضغوط باستخدام علامة كرات الطلاء المشابهة لتلك المستخدمة في الرياضة ولكنها تعمل بضغط أعلى. يكون تأثير الكبسولة مؤلمًا على الفور (قشرة كرة الفلفل أكثر سمكاً من كرة الطلاء القياسية ويتم إطلاقها بسرعة أعلى)، وتنفتح عند الاصطدام، وتشتت الكابسيسين بتأثير مماثل لرذاذ الفلفل الذي ينقله الهباء الجوي. ومع ذلك، لكي يكون رذاذ الفلفل أكثر فاعلية، يجب أن يلامس عين الهدف أو أنفه أو فمه؛ رذاذ الفلفل على الملابس أو الجلد الأكثر صلابة له تأثير أقل بكثير[١].

في عام ٢٠٠١، كشفت قوات مشاة البحرية الأمريكية عن تطويرها لسلاح طاقة أقل من فتاكة يسمى نظام الإنكار النشط، وهو جهاز يعمل بالموجات الدقيقة عالي التردد يُقال إنه قادر على تسخين جميع المواد الحية في المنطقة المستهدفة بسرعة وبشكل مستمر طوال المدة. من الشعاع، مما يسبب ألماً عابراً لا يطاق ولكن بدون ضرر دائم. يمكن أن تقفز درجة حرارة جلد الشخص الذي تعرض لهذا السلاح إلى حوالي ١٣٠ درجة فهرنهايت (٥٤ درجة مئوية) في أقل من ثانيتين حسب درجة حرارة بداية الجلد. النظام غير قاتل (اختراق الشعاع في جلد الإنسان لا يتجاوز بضعة ملليمترات).

في عام ٢٠٠٤، استشهد المؤلف جون رونسون بتقرير عسكري غير سري بعنوان "الأسلحة غير الفتاكة: المصطلحات والمراجع" تم إدراج ٢١ سلاحاً صوتياً، في مراحل مختلفة من التطوير، بما في ذلك الأشعة تحت الصوتية "الصوت منخفض التردد جداً يمكن أن يسافر لمسافات طويلة ويخترق بسهولة معظم المباني والمركبات من المتوقع أن تكون التأثيرات الفيزيائية الحيوية: الغثيان، وفقدان الأمعاء، والارتباك، والقيء، وإمكانية تلف الأعضاء الداخلية أو الوفاة. متفوقة على الموجات فوق الصوتية"، ولكن لم تتحقق مثل هذه الآثار حتى عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠١٠، تم إنشاء الكتاب المرجعي للإدارة المشتركة للأسلحة غير الفتاكة (JNLWD) الأسلحة الموجودة في هذا الكتاب قيد التطوير حالياً. وقبل تطوير الأسلحة غير الفتاكة، كان لدى ضباط الشرطة في جميع أنحاء العالم القليل من الخيارات غير الفتاكة، إن وجدت، لمكافحة الشغب. تضمنت التكتيكات الشائعة التي استخدمتها الشرطة والتي كان القصد منها أن تكون غير مميتة أو أقل فتكاً، تقدماً بطيئاً لجدار من الرجال بالهراوات، وضباط على الخيول مدربين على التعامل مع مواقف الشرطة، أو توجيه الاتهام إلى أعمال الشغب باستخدام شقق السيوف. وشملت الأساليب الأخرى الناجحة إلى حد معقول البنادق ذات الخراطيش الأقل قدرة، "قذائف الملح"، باستخدام جولات كيس الفاصوليا وإعادة إطلاق النار من الأرض. في منتصف القرن العشرين، مع دمج أنظمة

---

[١] سلاح غير فتاك، مقال مشور على الرابط الآتي: https://stringfixer.com، (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢).

السيطرة على الحرائق في المدن الكبرى، وجدت الشرطة أن ارتفاع الضغط وخراطيم المياه يمكن أن تكون فعالة في تشتيت حشد (استخدام خراطيم المياه وسيارات الإطفاء ظلت تكتيك غير قاتل فعال لـ (تفريق أعمال الشغب). كما شاع استخدام الكلاب البوليسية المدربة لإخافة وتفريق مثيري الشغب والقبض على الأفراد. في الثمانينيات من القرن الماضي، أحدث تطوير البلاستيك عالي الشد Kevlar و Lexan ثورة في الدروع والدروع الشخصية، وأدى إلى تكتيكات جديدة لفرق مكافحة الشغب والفرق الأخرى ذات الأغراض الخاصة. يمكن للضباط الآن الوقوف في وجه مثيري الشغب العنيفين الذين يلقون مقذوفات خطيرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى الأساليب المميتة لتفريق الخطر بسرعة. بالاقتران مع إدخال عوامل كيميائية غير مميتة فعالة مثل الغاز المسيل للدموع وعبوات الروائح الكريهة، وطلقات الارتطام غير المميتة مثل الرصاص المطاطي و"كيس الفاصوليا" المرنة، تم تعديل تكتيكات مكافحة الشغب للاعتماد بدرجة أقل على الاستجابة العنيفة مهاجمة المشاغبين بدلاً من العودة إلى الجدار الذي يتقدم ببطء، مع قيام الضباط الداعمين بإطلاق الذخائر غير الفتاكة على الحشد لثنيهم عن التقدم.

**المطلب الثاني / سمات الأسلحة الأقل فتكاً**

بالرغم من رفض المجتمع الدولي أن يمنح الأسلحة الأقل فتكاً صفة الفئة المستقلة، إذ كان وما يزال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يتضمن سبع فئات من الأسلحة التي تعتبر الأشد فتكاً، إلا أنه في مطلع عام ٢٠٠٣ بدأت دول عديدة تنادي بإضافة الأسلحة الأقل فتكاً إلى هذا السجل وذلك من أجل السيطرة على صادرات وواردات هذه الأسلحة ونقلها، إذ ناشد فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة الأسلحة الأقل فتكاً الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بالتوازي مع الفئات السبع الأخرى المدرجة في السجل، وبالرغم من أن هؤلاء الخبراء قد قدموا العديد من التقارير المتعلقة بهذا الجانب منذ عام ٢٠٠٠، إلا أنه لغاية اليوم لم يتم إضافتها واعتبارها كفئة ثامنة بسبب الرفض من قبل بعض الدول المستفيدة[١].

فقد نظر فقهاء القانون الدولي، بعد الحرب الباردة، إلى الأسلحة الأقل فتكاً في بادئ الأمر على أنها نوع من أنواع الأسلحة التي تقع ضمن نطاق الأسلحة التقليدية، ولا ترقى لأن تكون فئة مستقلة من فئات الأسلحة التقليدية السبعة المذكورة في سجل نزع الأسلحة التابع للأمم المتحدة[٢] إذ نلاحظ أن الأسلحة

---

[١] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٢٧.

[2] تم انشاء هذا السجل بتاريخ ١٩٩١ ويتضمن آلية إبلاغ الدول عن كميات الأسلحة التي تنقلها ونوعها فهو يتحلى بالشفافية بشأن إبلاغ عن الإمكانيات العسكرية التي تمتلكها الدول ويتم الإبلاغ عن طريق تقارير تتضمن تكوين

الأقل فتكاً قد تم إدراجها ضمن الأنواع التي تقع تحت نطاق الأسلحة التقليدية بدون أي تبويب مستقل لها[١]، إذ يرون أن إضافة فئة ثامنة ستضعف من دور السجل، كما أن الصيغة الحالية (سبعة + واحدة) ملائمة أكثر مما لو تم اضافة فئة الثامنة، إذ أكد الفقهاء أن الغرض من السجل هو أن يبين حالات تراكم الأسلحة التقليدية وليس التركيز على خصائص أسلحة بعينها[٢].

ويبدو إن ما درج عليه فقهاء القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية هو اعتبار الأسلحة الأقل فتكاً نوع من أنواع الأسلحة التقليدية ولا ترقى لان تكون فئة ثامنة من فئات الأسلحة التقليدية في بادئ الأمر، وفي هذا الخصوص نجد أن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي دائماً ما يدرج في تقاريره الأسلحة الأقل فتكاً والألغام ضمن الفصل المخصص للأسلحة التقليدية[٣].

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فقد إهتمت بأسلحة تقليدية معينة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أي أنها لم تتطرق إلى الأسلحة الأقل فتكاً وإنما إكتفت بالأسلحة والقذائف والمعدات التي من شأنها أن تحدث أضراراً مفرطة وآلام لا داعي لها وكذلك الأسلحة التي يتوقع أنها تلحق ضرر بالبيئة[٤].

---

الترسانات التقليدية وحجمها، ويتضمن السجل الفئات التالية (الدبابات القتالية، مركبات القتال المدرعة، منظومات المدفعية ذات العيار الكبير، الطائرات المقاتلة، طائرات الهلكبتر الهجومية، السفن الحربية، القذائف وأجهزة اطلاق القذائف، بالإضافة إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة)، ينظر: مليسيا غيليس: نزع السلاح دليل أساسي، الأمم المتحدة نيويورك، ط٣، ٢٠١٣، ص٦٩.

(1) Mamdou Yaya Olallo, Les Nations Unies et la lutte contre la prolifération des armes légères et de petit calibre:défis, enjeux et perspectives. Thèse de doctorat, Université de Reims, France 2008/2009.p 48-52.

(2) Report of the Group of Governmental Experts on the Further Operation and Further Development of the United Nations Register of Conventional Arms, issued at the 71st session of the United Nations General Assembly (A / 71/259) on 29 July 2016, agenda item 99 (g) Temporary, General and Complete Disarmament: Transparency in Weapons, p. 33.

(٣) بختيل عبد الرحمن: التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣.

(٤) اتفاقية حظر وتقييد أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ ١٠/ أكتوبر/ تشرين الأول/١٩٨٠.

**ومن أهم سمات الأسلحة الأقل فتكاً ما يأتي:**

**أولاً: الاستخدام على نطاق واسع:**

إن هذه الأسلحة تحتاج إلى قدر ضئيل من التدريب والخبرة لتشغيلها، بمعنى أن الأفراد المدنيين أو المقاتلين وحتى الأطفال لا يحتاجون إلى أي مساعدة من أجل حملها واستخدامها بالقتال، على خلاف الفئات الرئيسية السبعة من الأسلحة التقليدية التي لا تملكها غالباً سوى القوات الوطنية، هذا يعني أن الأسلحة الأقل فتكاً تستخدم من قبل كل من يرغب من الأفراد للمحافظة على أمنه الشخصي، الأمر الذي يساعد على انتشارها واستخدامها بشكل كبير[١].

من أهم ما تتميز به الأسلحة الأقل فتكاً هو سهولة النقل والإخفاء فهي تعد من الأسلحة الخفيفة نسبياً والتي يمكن نقلها من مكان لأخر وحتى من قبل الأطفال، إذ يمكن أن تمر بسهولة دون أن يلاحظها أحد في عمليات التفتيش الأمنية للشرطة[٢]، وهذا يسهل عملية الحصول على هذه الأسلحة سواء بطريق مشروع أو طريق غير مشروع من خلال إخفائها بين شحنات البضائع المختلفة.

إن التطور التكنلوجي الهائل الذي شمل الأسلحة الأقل فتكاً جعل من هذه الأسلحة شديدة الفتك، خصوصاً بعد ظهور البنادق الهجومية السريعة والمسدسات الأوتوماتيكية وانتشارها بين الجهات الفاعلة غير الحكومية، مما قد يؤدي امتلاك أي فرد لهذه الأسلحة أن يشكل خطراً كبيراً على حياة المجتمع بأسره[٣]، الأمر الذي يتسبب في إزهاق أرواح أعداد كبيرة من البشر[٤]، وذلك نتيجة الاستخدام غير الصحيح وامتلاكها من قبل أفراد غير مسؤولة، وتكون قوة نيران هذه الأسلحة عالية جداً قد تصل قوة الإطلاق لهذه الأسلحة (٧٠٠) طلقة في الدقيقة بسبب ظهور تقنيات حديثة لهذه الأسلحة، مما أدى إلى زيادة قوة النيران التي تستخدمها الفصائل المتحاربة خصوصاً في النزاعات الأهلية[٥].

---

(1) International Committee of the Red Cross, Arms availability and the situation of civilians in armed conflict: a study presented by the ICRC, ICRC publication 1999. P5.

(2) د. رامي متولي القاضي: مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩.

(٣) أحمد محمود حياصات: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية/ الرياض، ٢٣-٢٠١٨/١/٢٥، ص٥.

(٤) د. رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، مصدر سابق، ص٣٦.

(٥) خليفة سعيد الفليتي: تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١.

ويرى بعض الباحثين[١]، أن هذه السمات التي تملكها الأسلحة الأقل فتكاً قد ساعدت على انتشارها بشكل كبير مما أدى إلى تداولها بين الأفراد في المناطق التي تشهد نزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية، لاسيما بعد أن يتم تصنيعها محلياً أو إعادة صيانتها وتشغيلها. وهذا الأمر يتطلب تعاون دولي على تشكيل إطار قانوني فيما بينها من خلال الإلتزام بتنفيذ المواثيق الدولية المتعلقة بتداول وتجارة الأسلحة وسن تشريعات وطنية تعمل على فرض عقوبات صارمة بحق الأفراد الذين يعملون أو يسهلون تجارة الأسلحة غير المشروعة، وذلك لأن انتشار هذه الأسلحة يتسبب في انتهاكات لحقوق الانسان وبرامج حفظ السلام الدولية.

**ثانياً: رخيصة ووردت على سبيل المثال:**

إن من أهم السمات التي تتميز بها الأسلحة الأقل فتكاً هي كونها رخيصة من حيث تكلفة صناعتها وأن الكثير من الناس يستطيع حيازتها بسهولة وذلك لتوافرها بشكل واسع، فهي تستخدم سواء من قبل المدنيين أو العسكريين والشرطة وإن إمتلاكها يكون مشروع من قبل قوات الشرطة والجيش كما يمكن أن يقتنيها أي فرد يخشى على أمنه الشخصي[٢].

هذا بالإضافة إلى وجود ملايين القطع التي استخدمت في النزاعات المسلحة السابقة والتي تم إعادة تدويرها بشكل يسمح باستخدامها في نزاعات مسلحة أخرى الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أسعارها في كثير من الدول، فمثلاً فئة (AK-47) الكلاشينكوف[٣]، وهي بنادق هجومية انتجت في حوالي ٢٩ دولة وبتكلفة لا تقل عن ٢٠٠ $ دولار، نجد أنها تختلف من حيث السعر باختلاف الدول فبينما في المصنع الروسي تباع بسعر ٢٤٠$ دولار في حين في دول أفريقيا[٤] يمكن أن تتوافر بسعر ٣٠$ للقطعة الواحدة وذلك لكثرة الموردين، والسبب في هذا الاختلاف في السعر يعود إلى وجود ما لا يقل عن ١٢ دولة أفريقية من المنتجين ذوي المستوى المنخفض[٥].

---

[١] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٣٢.

[٢] بختيل عبد الرحمن: مصدر سابق، ص٢٨.

[٣] الكلاشنكوف أو (شن-٤٧) هو سلاح هجومي رشاش صمم من قبل الروسي ميخائيل كلاشنكوف خلال الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤١ واستعملت لأول مرة من قبل الجيش الروسي عام ١٩٤٧. ينظر الرابط الالكتروني الاتي: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/، (أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤).

[٤] على سبيل المثال: (كينا، جنوب أفريقيا، نيجيريا، بوركينا، فاسو، ناميبيا، أوغندا، زيمبابوي، الكاميرون، السودان، تنزانيا، غينا، أثيوبيا).

[5] Esther Chelule, Proliferation of Small Arms and Light Weapons: Challenge to Development, Peace and Security in Africa, IOSR Journal Of Humanities And Social Science, Volume 19, Issue 5, 2014, p 80-87.

إن الأسلحة الأقل فتكاً تتميز عن الأسلحة الرئيسة (الفئات السبعة للأسلحة التقليدية) بأنها لا تتطلب قدر كبير من الصيانة والدعم اللوجستي بخلاف الأسلحة التقليدية الأخرى التي تكون أغلبها مكونة من أجهزة الكترونية دقيقة ومعقدة، ونلاحظ أن الأجهزة المتحركة للأسلحة الأقل فتكاً تكون قليلة جداً، وهذا يعني أنها تكون بسيطة وطويلة العمر كما أن بعضها مثل البنادق قد يكون صالح للاستعمال لمدة طويلة جداً تتراوح بين (٢٠- ٤٠) سنة وأكثر[١].

أي أن هذه الأسلحة تتميز بمتانتها وبساطتها وبالتالي تكون سهلة الاستخدام والمحافظ عليها وهذا يعد أهم الأسباب التي يعول عليها في استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في النزاعات المختلفة، بمعنى ان هذه الأسلحة تمتلك قوة تحمل كبيرة وبالمقابل ان انتاج هذه الأسلحة يتطلب تقنية بسيطة مما زاد عدد المشتغلين في مجال صناعة وتجهيز هذه الأسلحة[٢].

## المبحث الثاني

## جهود المنظمات الدولية في تقنين استخدام الأسلحة الأقل فتكاً

إن انتشار الأسلحة الأقل فتكاً، في الوقت الحالي، وتداولها بدون أي ضابط أو قيد قانوني، من المسائل التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي من قبل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، لذا نجد أنها تسعى إلى طرح هذه الإشكالية ومحاولة معالجتها ضمن الإطار العالمي، عن طريق عقد المواثيق الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، هذا فضلاً عن انشاء العديد من الأجهزة واللجان المتعلقة بمراقبة الاتجار غير المشروع، وينبغي أن تكون هناك مراقبة متأنية لجميع الأسلحة التي يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وينبغي أن تتضمن القواعد واللوائح بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً مبادئ توجيهية تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخائر التي تحدث إصابات لا مبرر لها، أو تشكل مخاطر لا مبرر لها (المبدأ ١١ (ج) من المبادئ الأساسية). ويجب حظر تعديل الأسلحة ذات المواصفات المعيارية، أو استخدام الأسلحة غير المأذون بها أو الأسلحة المرتجلة[٣].

وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية

---

[١] بختيل عبد الرحمن: التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مصدر سابق ص٢٧.

[٢] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٣٠.

[٣] استخدام الأسلحة والمعدات في عمليات إنفاذ القانون، أسئلة وأجوبة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جنيف، آيار/مايو ٢٠٢٠، ص٥.

**المطلب الأول / جهود منظمة الأمم المتحدة**

إن إنتشار واستخدام الأسلحة الأقل فتكاً ينتج عنه أخطار تهدد الأمن والسلم الدوليين ككل، وان هذا الانتشار غالباً ما يتم عن طريق الإتجار غير المشروع بها، مما دفع منظمة الأمم المتحدة وعبر أجهزتها الرئيسية الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن إلى دعوة المجتمع الدولي لعقد اجتماعات تمهيدية لإقرار نصوص من أجل إيجاد نظام دولي ملزم لجميع الدول ينظم الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وتعقبها في الوقت المناسب، ومن أبرز الجهات التي بذلت الجهود الدولية في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً هي الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، ولها دور متميز في مجال الحد من انتشار هذه الأسلحة في المجتمع الدولي، فهي تسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين المنصوص عليهما في ميثاقها عن طريق تخفيف الحد من سباق التسليح، وتخفيض ترسانة الأسلحة الموجودة لدى جميع الدول، وتعمل على مراقبة وتقنين حركة الأسلحة عبر العالم من أجل منع وقوعها في أيدي الخارجين عن القانون.

**أولاً: الجمعية العامة:**

أُسست الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وهي أحد الأجهزة الرئيسة في منظمة الأمم المتحدة وتضم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولةً عضواً. وتحدد الجمعية العامة التوجهات الرئيسة للمنظمة.

وتعتمد الجمعية القرارات التي تسهم في وضع المعايير وتدوين القانون الدولي، على القاعدة التمثيلية (صوت واحد لكل دولة) وعلى أساس المداولة (مكان للتفاوض والنقاش).

وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة التداولية الرئيسة للأمم المتحدة، وتتألف من ممثلي الدول لدراسة مختلف القضايا ومنها المسائل المتعلقة بنزع الأسلحة والرقابة على التسليح، ونلاحظ بعد ازدياد الصراعات في تسعينيات القرن الماضي، انصبت الجهود الدولية للمؤتمرات ولجان نزع الأسلحة على مسألة تنظيم التسليح والحد من انتشار الأسلحة التقليدية بشكل عام، والأسلحة الأقل فتكاً بشكل خاص، لأجل فض تلك النزاعات ومنع نشوئها مستقبلاً، إذ تعد هذه الأسلحة الوقود لتلك النزاعات[1]، الأمر الذي دفع الجمعية العامة في أواخر التسعينات لإجراء دراسات حول هذه الأسلحة على يد خبراء

---

[1] مهدي جمال: حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل– دراسة في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، إطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–١– بن يوسف بن خدة، ٢٠١٨، ص٢٠٢.

ومتخصصين[١]، إذ أدرجت مسألة الأسلحة الأقل فتكاً في جدول أعمالها، بغية الخروج من حلقة العنف الناجمة عن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وبناءاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٨/٥٢) في ١٩٩٧/١٢/٩، شكل الأمين العام للأمم المتحدة فريق الخبراء الحكوميين الخاص بالأسلحة الأقل فتكاً، والذي باشر عمله في عام ١٩٩٨، إذ نجد أنه قدم تقريراً بشأن الأسلحة الأقل فتكاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمن العديد من التوصيات التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً، وفي عام ١٩٩٩/١٢/١٥ قررت الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم ٥٤/٥٤ عقد مؤتمر خاص بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الأقل فتكاً من جميع جوانبه، والعمل على تشكيل لجنة تحضيرية لهذا المؤتمر تشترك فيها جميع الدول[٢].

عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً في تموز عام ٢٠٠١، والذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء لبرنامج العمل لمنع الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الأقل فتكاً من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي تضمن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار الغير مشروع بهذه الأسلحة وعلى كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والتعاون فيما بين الدول بشأن تبادل المعلومات، ووضع اللوائح والإجراءات الادارية اللازمة من أجل ممارسة الرقابة على عمليات انتاج الأسلحة وعلى عمليات الاستيراد والتصدير والنقل العابر وإعادة الشحن[٣].

إذ ينبغي للدول التي يمكنها أن تنظر في الإستجابة لطلبات التعاون والمساعدة الدوليين في مجال توريد الأسلحة المناسبة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة (بما في ذلك معدات الحماية الشخصية)، وينبغي للدول التي تتلقى أسلحة أقل فتكاً ومعدات ذات صلة أن تنظر في التماس التدريب على استخدامها المشروع.

وينبغي، في إطار الممارسات الجيدة، أن يقترن تقديم المساعدة بدعم التدريب على الإستخدام المناسب للأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة، وعلى كيفية التخفيف من أي آثار سلبية مرتبطة باستخدامها.

---

[١] حولية نزع السلاح: مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٢٨، ٢٠٠٦، ص١١٦.

[٢] د. رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، مصدر سابق، ص٢٦٤-٢٦٦.

[٣] برهم محمد ظاهر صابر: مصدر سابق، ص١٠٩-١١١.

إذ سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف وتعقب الأسلحة الأقل فتكاً غير المشروعة والذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٥[١].

كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ٥٨/٢٩١ في ٢٠٠٤/٥/١٧، والخاص بعقد مؤتمر القمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للفترة بين ١٤-٢٠٠٥/٩/١٦، إذ شارك فيه اكثر من ١٧٠ رئيس دولة، وتم مناقشة عدة مسائل في هذا المؤتمر منها تلك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، والنهوض بالجهود الرامية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً، والحث على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحظر وتنظيم استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد[٢].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ٤٠/٦٢ في ١٠/١/ ٢٠٠٨ المتضمن منع النقل الغير شرعي لمنظومة الدفاع الجوي المحمولة كأحد أنواع الأسلحة الأقل فتكاً، والحصول عليها واستخدامها دون إذن[٣]، فضلاً عن أنها أصدرت اللوائح المرقمة ٣٠/٦٤ (٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٢/٢، واللائحة المرقمة ٥٠/٦٥ (٢٠١١) في ٢٠١١/١/١٣، والمتعلقة بتقديم المساعدة الى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً[٤].

وتجدر الإشارة، أنه في عام ٢٠٠٦ اقترحت مجموعة من الدول كل من (المملكة المتحدة، وكينا، والأرجنتين، وكوستاريكا، وفلندا، واليابان)، مسودة تحت عنوان (باتجاه معاهدة تجارة الأسلحة)، وقدمت إلى الجمعية العامة وحصلت على تأييد ٧٧ دولة، وقد أشارت المسودة إلى حق الدول بتصنيع الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الأقل فتكاً والاتجار بها، واستعمالها في الدفاع عن النفس، إلا أن هذا الحق ليس مطلق وإنما

يجب أن يتم تنظيمه وفق مقاييس دولية مشتركة من أجل ضبط عمليات نقل هذه الأسلحة واستيرادها وتصديرها، واستناداً لذلك قامت الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم ٨٩/٦١ في ٢٠٠٦/١٢/٦ والمتعلق بإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، بوضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة وتصديرها

---

[١] صبري سلامة الحمادي: المسؤولية الجنائية عن جرائم الأسلحة التقليدية في القانون الجنائي الدولي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، ٢٠١٥، ص١٠.

[٢] حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٣٠، ٢٠٠٨، ص٢٢٥.

[٣] حولية نزع السلاح: مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٣٢، ٢٠١٠، ص١١٣.

[٤] درويش سعيد: دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٢.

ونقلها، وبموجب هذا القرار على الدول أن تقدم آرائها بشأن هذا القرار في دورتها المقبلة في عام ٢٠٠٧[١].

**ثانياً: مجلس حقوق الإنسان:**

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات الموضوعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

والمجلس مؤلف من ٤٧ دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان.

شجع مجلس حقوق الإنسان الدول، في قراره ٣٨/٢٥ على أن تتيح للموظفين والمكلفين بإنفاذ قانون الأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الدولية لتنظيم التدريب على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وتنظيم استخدامها ووضع بروتوكولات في هذا الصدد. وشجع المجلس كذلك، في قراره ١١/٣٨على وضع بروتوكولات للتدريب على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وضبط هذا الإستخدام، علماً أن هذه الأسلحة يمكن أن تشكل بدورها خطراً على الحياة.

وفي عام ٢٠١٦، دعا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في تقرير مشترك أُعد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٢٥ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع خبراء لبحث تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على الأسلحة الأقل فتكاً، بما في ذلك التركيز على استخدامها في سياق التجمعات[٢]. وفي هذا الصدد، اغتنمت المفوضية السامية الفرصة للتعاون عن كثب مع الشراكة الأكاديمية الناشئة التي أدت إلى تشكيل فريق خبراء شامل ومتعدد

---

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٦٢/٢٨٧ في ٢٠٠٧/٨/١٧، المنعقد في دورتها ٦٢، والمتعلق نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية.

ينظر: رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٦٤.

[٢] التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/٣١/٦٦)، الفقرة ٦٧ ط.

من أصحاب المصلحة، حظي أيضاً بدعم من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والقدرات الشرطية الدائمة التابعة للأمم المتحدة.

يجب أن تكفل الدول، قبل شراء أسلحة أقل فتكاً أو أصناف من المعدات ذات الصلة وتجهيز موظفي إنفاذ القانون بها، إجراء استعراض قانوني لتحديد ما إذا كان ذلك، في بعض الظروف أو في جميعها، محظوراً بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو القانون المحلي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان[١].

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٢٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تنظيم حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية.

وعُقدت هذه الحلقة الدراسية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وشاركت فيها الدول، والمعنيون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأعضاء هيئات المعاهدات، وخبراء أكاديميون، وممثلون عن المجتمع المدني. ونُظِّمت المناقشات في جلسات حول ثلاثة مواضيع هي: (أ) بُعد قانون حقوق الإنسان فيما يخص الاحتجاج السلمي؛ (ب) والاحتجاجات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة؛ (ج) وإدارة التجمعات السلمية. وقد أعدت المفوضية السامية هذا التقرير بشأن المداولات التي جرت خلال الحلقة الدراسية بناء على طلب المجلس الوارد في القرار ١٠/٢٢.

ومن العناصر التي اعتبرت أساسية في منع العنف وانتهاك الحقوق، ضمان حيازة موظفي إنفاذ القانون لمعدات حديثة ومناسبة وغير فتاكة، كخراطيم المياه والمعدات الواقية. بيد أن عدة مشاركين لاحظوا أيضاً أن الاستخدام غير الصحيح لأسلحة أقل فتكاً، من قبيل الغاز المسيل للدموع، يمكن أن يؤدي مع ذلك إلى حدوث انتهاكات. وقدمت أمثلة على حالات أفعال وحشية ارتكبتها الشرطة ضد متظاهرين، منها مثلاً استخدام أيروسولات كيميائية سامة والاستخدام المفرط وغير المناسب للغاز المسيل للدموع، اللذان أسفرا عن الوفاة اختناقاً في بعض الحالات. وأجمع المشاركون على أنه لا بد من إرشادات بشأن هذه المسألة. وأشاروا تحديداً إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية عملية ومركزة من الناحية التشغيلية بشأن السبل والوسائل المناسبة لتسهيل الاحتجاج السلمي، بما في ذلك ما يخص التجمعات التي تشمل أعمال العنف، وبشأن أنواع الأسلحة والأساليب والتكتيكات قيد الاستخدام. وفي هذا السياق، لاحظ مشارك أن الأسلحة النارية صُممت لكي تقتل وبالتالي فهي ليست أداة مناسبة لإدارة تجمع أو تفريقه، ومن الواضح

---

[١] قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٨، الفقرة ١٦، ينظر أيضاً المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٣٠.

أن استخدامها لتفريق تجمع هو أمر غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشار المشارك أيضاً إلى أن الأسلحة النارية لا تساهم في استعادة السلم والأمن، بل بها تساهم في عكس ذلك.

ومن الواضح أنه لا يمكن اعتبار تجمع سلمي تهديداً من هذا القبيل. وقد تكررت الإشارة إلى الضرورة والتناسب والمساءلة كمبادئ يقوم عليها استخدام القوة بموجب قانون حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، لوحظ مرة أخرى أن ما يسمى بالأسلحة "الأقل فتكا"، كالغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، تستخدم استخداماً عشوائياً ضد محتجين[١].

**ثالثاً: مجلس الأمن:**

وهو المسؤول الرئيس عن صون الأمن والسلم الدوليين. ويقوم الفريق العامل المعني بإصلاح مجلس الأمن بسلسلة من الاجتماعات منذ عام ١٩٩٣ لصياغة أفكار تتضمن إصلاح مجلس الأمن في شقيه: زيادة العضوية وإصلاح طرائق العمل.

أنشئ مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات.

ويتكون مجلس الأمن من ١٥ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، ويوجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت لتحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن.

وإن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من أهم الأهداف التي قامت الأمم المتحدة من أجلها، وقد أسندت هذه المهمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، التي بينت أن

---

[١] مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص١٢. (A/HRC/25/32)

الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين[١]، واستناداً لذلك يتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، وخصوصاً الأسلحة الأقل فتكاً، إلى الدول والكيانات الموضوعة تحت الحظر، ولغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، نجد أن مجلس الأمن أنشأ العديد من لجان الرقابة على حظر توريد الأسلحة للدول والكيانات التي تكون في حالة نزاع، فمثلاً أنشأ بموجب القرار المرقم ١٢٦٧(١٩٩٩) اللجان المتعلقة بفرض الجزاءات بالصومال وأنغولا وليبريا، إذ ركزت هذه اللجان على عدة أمور من أهمها تعقب الانتهاكات التي تقع على قرارات حظر توريد الأسلحة، ولاسيما الأقل فتكاً منها[٢].

كما أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره المرقم ١٤٦٠ (٢٠٠٣) أحكاماً خاصة بمعالجة الصلة بين الأسلحة الأقل فتكاً والأطفال والصراع المسلح، من أجل بيان تأثير هذه الأسلحة على الأطفال، فضلاً عن ذلك أصدر مجلس الأمن أيضاً اللائحة المرقمة ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والمتعلقة بفرض حظر توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣].

إذ نجد أن مجلس الأمن أصدر قراره المرقم ٢٢٥٩ في ٢٠١٥/١٢/٢٣ والمتعلق بوقف النزاعات المسلحة في ليبيا وحظر توريد الأسلحة إليها[٤].

ونلاحظ أن الشرعية الدولية التي يملكها مجلس الأمن الممنوحة له بموجب المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، والمتضمنة موافقة أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارته وتطبيقها وفق هذا الميثاق، وفي إطار مسؤوليته بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، نجده يتمتع بكامل الصلاحيات والسلطات لإجبار الدول على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الاتفاقية المتعلقة بالحد من انتشار الأسلحة، ونتيجة لذلك أصبح له الدور الحاسم في الحد من انتشار هذه الأسلحة[٥].

---

[1] تنص المادة (٢٤) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

[٢] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٦٤.

[٣] درويش سعيد: مصدر سابق، ص٣٣.

[٤] قرار مجلس الأمن المرقم ٢٢٥٩ في الجلسة المرقمة ٧٥٩٨ في ٢٠١٥/١٢/٢٣، والمتعلق باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ليبيا وحظر توريد الأسلحة لها وفرض التجميد.

[٥] زرقين عبد القادر: تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥، ص٢٠٤-٢٠٥.

**المطلب الثاني / جهود المنظمات الإقليمية**

بغية توسع الدعم المؤيد لمكافحة تجارة الأسلحة غير المشروعة، انتقلت الجهود من النطاق العالمي إلى النطاق الإقليمي، وقد أكدت الأمم المتحدة على نزع السلاح الإقليمي وتنظيمه في عدة قرارات منها القرار المرقم ٨٩/٥٩ في ٢٠٠٤/١٢/٣، والذي وضح ضرورة بذل الجهود الإقليمية المتعلقة بمعالجة القضايا التي تطرحها الأسلحة الأقل فتكاً، لما يتميز به كل إقليم من الأقاليم بمميزات مشتركة تختلف عن غيرها من الأقاليم، فكل إقليم له وضعه وظروفه وتحدياته التي يواجهها، ونلاحظ أن الجهد المبذول من قبل المنظمات الإقليمية لا يتمثل فقط في إبرام الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية ومنها الأسلحة الأقل فتكاً، إذ نجد إلى جانب ذلك تسعى هذه المنظمات إلى بذل جهد إعلامي متميز لتحفيز الرأي العام العالمي، الذي يقضي بأن يتم تنظيم استعمال هذه الأسلحة وفق المبادئ الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة[١]. لذا سعت هذه المنظمات إلى مواجهة انتشار الأسلحة غير المشروعة عن طريق طرح العديد من الجهود وإيجاد الحلول المناسبة لها، وبالرغم من تفاوت الجهود المبذولة من حيث نهج القواعد والإجراءات المتبعة من قبل هذه المنظمات الإقليمية، إلا أنه نلاحظ هناك جهود فعلية مبذولة من قبل منظمة الاتحاد الأوربي ومنظمة العفو الدولية وجامعة الدول العربية، إذ نجد بعضها بلغت خطوات متقدمة في حين البعض الأخر لا يزال في بداية الطريق[٢].

**أولاً: منظمة الاتحاد الأوربي:**

الاتحاد الأوروبي هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم ٢٧ دولة وأخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في ١ تموز ٢٠١٣، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت الموقعة عام ١٩٩١، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي.

وتعد القارة الأوربية أقل القارات تعرضاً للنزاعات المسلحة منذ نهاية الحرب الباردة، وبالمقابل تعد من أكثر القارات إنتاجاً للأسلحة التقليدية بشكل عام، وللأسلحة الأقل فتكاً بشكل خاص، لذا سعت أوربا لضبط تداول الأسلحة والحد من انتشارها غير المشروع عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن، وتعد منظمة الاتحاد الأوربي أكثر منظمة أوربية ركزت في مجال التسليح ونزع السلاح داخل القارة، لان نزع السلاح يشكل أحد أهداف هذه المنظمة، وبالتكامل مع الأهداف الأخرى التي تسعى إلى

---

[١] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي: مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٢١.

[٢] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٦٦.

تحقيقها، منها منع نشوب الصراعات؛ وإدارة الأزمات؛ وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراع والتطور الاقتصادي، أي أنها تعمل على تغطية الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية، ومكافحة الإرهاب[١]، ونجد أن هذه المنظمة ركزت في عملها على إتخاذ تدابير بناء الثقة والأمن وكبح الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الأقل فتكاً والحد من انتشارها وتراكمها بشكل منفلت، وتخزين فائض الذخيرة لهذه الأسلحة، حيث عملت على إصدار الوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (الأقل فتكاً) لسنة ٢٠٠٠، والتي تضمنت تحسين حفظ وإدارة سجلات ومخزونات الأسلحة وتسجيلها في قاعدة بيانات وزارة الدفاع، كما وضعت سياسات ومبادئ توجيهية وممارسات في مجال الأسلحة الأقل فتكاً، إضافة إلى إتلاف الأسلحة الفائضة[٢].

وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد مجلس أوربا استراتيجية متكاملة للاتحاد تحت عنوان "استراتيجية مكافحة التراكم غير المشروع للأسلحة الأقل فتكاً وذخائرها والاتجار غير المشروع بها"، إذ رسمت هذه الاستراتيجية الإجراءات التي يجب على المجلس اتخاذها مستقبلاً في هذا المجال من خلال مختلف صكوكه، إذ عرضت هذه الوثيقة خطة شاملة للتغلب على التهديدات الناجمة عن التراكم غير المشروع لهذه الأسلحة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، كما سلطت الضوء على القارة الأفريقية ودور الدول المنتجة لهذه الأسلحة، وشددت على إتباع سياسات متسقة في مجالي الأمن والتنمية في الإتحاد الأوربي[٣].

فضلاً عن ذلك في عام ٢٠٠٤، أصدرت مبادئ الأمن والتعاون في أوربا بشأن مراقبة السمسرة للأسلحة الأقل فتكاً، كما أنها في عام ٢٠٠٥ أصدرت استراتيجية أخرى تتعلق بمكافحة تكديس غير المشروع للأسلحة الأقل فتكاً وذخيرتها والاتجار بها[٤].

فضلاً عن ذلك، قامت بإصدار وثيقتين بشأن الأسلحة الأقل فتكاً عام ٢٠٠٠ وبشأن مخزونات الذخيرة التقليدية عام ٢٠٠٣، والمتعلقة بالأسلحة الأقل فتكاً وفرض إجراءات المراقبة على الصادرات والواردات من هذه الأسلحة في التشريعات الداخلية لدول الاتحاد الأوربي، فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بتدمير الأسلحة الأقل فتكاً، نجدها أنجزت عدة مشاريع تتعلق بتدمير هذه الأسلحة وإدارة مخزوناتها وتنظيم أمن الدول، لاسيما في البانيا والجبل الأسود، وجمهورية مولدافيا، كما واصلت بتنفيذ ثلاث برامج مشتركة في

---

(1) Operations Center for the Organization for Security and Cooperation OSCE, Report concept of comprehensive and collaborative security Key features overview, in Europe, Vienna, June 2009, p.1-24.

[٢] حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، لسنة ٢٠١٠، مصدر سابق، ص١٤١.

[٣] حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، لسنة ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص١٦٦.

[٤] حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، لسنة ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص١٨١.

هذا الخصوص مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيالاروس وجورجيا، والجبل الأسود، وبدأت برنامج جديد في صربيا، فضلاً عن أنها تلقت طلب من بلغاريا لمساعدتها في هذا الشأن[١].

**ثانياً: منظمة العفو الدولية:**

منظمة العفو الدولية وتُعرف اختصاراً باسم العفو الدولية هي منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن عاصمة إنكلترا وتُركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان. إذ تُؤكد المنظمة على أن لديها أكثر من ٧ ملايين من عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم.

وتهتم هذه المنظمة منذ نشأتها عام ١٩٦١ بحماية حقوق الانسان عن طريق إرساء قواعد القانون الدولي الانساني[٢]، وبما أن انتشار الأسلحة الأقل فتكاً يتسبب في انتهاك حقوق الإنسان لذا اهتمت بهذا الشأن عن طريق اهتمامها بتنظيم عملية نقل الأسلحة التقليدية، وبالأخص الأسلحة الأقل فتكاً، من خلال حث الدول على إنشاء واعتماد معاهدات دولية تعمل على حظر هذه الأسلحة، بإعتبارها الأدوات الأساسية التي يعول عليها في معظم النزاعات الدولية والداخلية، ونجد أن أهم الجهود التي بذلتها هذه المنظمة في هذا المجال، التعاون الذي قامت به مع اثنين من المنظمات غير الحكومية، وهما منظمة أوكسفام وشبكة التحرك الدولي بخصوص إنتشار الأسلحة الأقل فتكاً في ٢٠٠٤[٣].

فضلاً عن أنها شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت من قبل منظمة الأمم المتحدة، ومنها المؤتمر المتعلق بالأسلحة الأقل فتكاً الذي عقد في نيويورك في عام ٢٠٠١، والذي أكدت فيه على تنظيم استخدام الأسلحة الأقل فتكاً لمنع وقوع الانتهاكات في القانون الدولي الانساني، وتم انتقاد الدول الكبرى المصنعة لهذه الأسلحة، كذلك سعت لعقد العديد من المؤتمرات الدولية، ومنها المؤتمر الذي عقد في الأردن ٢٠٠٤، وبحضور حوالي ٥٠ دولة، لغرض مناقشة حل مشكلة انتشار الأسلحة الأقل فتكاً ووضع ضوابطها وتنظيم استخدامها، كما دعت الدول إلى التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣، وسن القوانين الوطنية اللازمة أو تعديلها بما يتناسب مع هذه المعاهدة[٤].

---

[١] حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٣٧، لسنة ٢٠١٢، ص١٤٩.
ينظر: رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٦٦.

[٢] د. محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٠٠.

[٣] دريسي عبد الله، ورباح فوزية: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية: منظمة العفو الدولية نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ٢٠١٥، ص٨٢.

[٤] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص ٦٨.

**ثالثاً: جامعة الدول العربية:**

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تضم دولاً عربية في آسيا وأفريقيا. ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. المقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، عاصمة مصر.

ولقد اهتمت جامعة الدول العربية بتنظيم ظاهرة انتشار وتداول الأسلحة الأقل فتكاً، عن طريق تفعيل التعاون العربي لمواجهة هذه الظاهرة، ومن أبرز جهودها في هذا المجال حرصها على المشاركة في كافة المنتديات التي تقيمها الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة انتشار هذه الأسلحة، كما أنها عملت على توثيق أواصر التعاون بين الدول العربية لمحاربة هذه الظاهرة، من خلال تصديقها على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، بالإضافة إلى عقد اجتماعات دورية لمناقشة القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً[١].

كذلك سعت لتوحيد المواقف العربية في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بإنشاء برنامج العمل الخاص بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك للفترة ٩-٢٠٠١/٦/٢٠، وفي عام ٢٠٠٣ ، قامت بعقد مؤتمر بشأن تنفيذ الدول العربية برنامج العمل المتعلق بمراقبة الأسلحة الأقل فتكاً بالمشاركة مع إدارة شؤون نزع السلاح[٢]، فضلاً عن عقد مؤتمر اخر في المدة بين ٢٦-٢٧ /٢٠٠٤/١٢، وقد تضمن مناقشة دور مراكز التنسيق الوطنية واثر التطورات الدولية والإقليمية على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الأقل فتكاً، والذي يعد وسيلة للتحضير الموضوعي لمشاركة الدول العربية في مؤتمر استعراض برنامج العمل في عام ٢٠٠٦[٣].

من جانب آخر، أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره المرقم (٦٦٢٥) في عام ٢٠٠٦ المتضمن ضرورة عقد اجتماعات سنوية لمراكز التنسيق الوطنية لمناقشة مكافحة الاتجار الغير مشروع للأسلحة الأقل فتكاً، والعمل على تنسيق وتبادل الخبرات وتقييم التطورات الإقليمية والدولية ذات الصلة وبحث طرق معالجة هذه المسائل[٤].

---

[١] د. رامي متولي القاضي: مصدر سابق، ص٢٩٦.

[٢] محمد جمال مظلوم: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢٥.

[٣] صبري سلامة الحمادي: مصدر سابق، ص٢٠.

[٤] حولية نزع السلاح، لسنة ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص١٨٠.

وبالرغم من ذلك، نلاحظ أن موقف جامعة الدول العربية، وبالمقارنة مع غيرها، اتسم بالضعف الشديد من حيث مواكبة الصكوك الدولية، إذ نجدها لم تتخذ أي أجراء بشأن آخر صك دولي متعلق بالاتجار بالأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ لغاية الأن، وأنها لم تبدي أي موقف مؤيد لهذه المعاهدة ولم تشجع الدول بشأن الانضمام لها، وإنما اكتفت بالصكوك السابقة لهذه المعاهدة، إذ نجد أن عملها إقتصر على عقد مؤتمرات بشأن الصكوك السابقة والاكتفاء بذلك، فضلاً عن ذلك بانها لم تقوم بإبرام اتفاقية إقليمية خاصة بتنظيم نقل والاتجار بالأسلحة الأقل فتكاً للدول العربية، عكس المنظمات الإقليمية[١].

## الخاتمة :

### أولاً: الاستنتاجات:

١-تفرض على المجتمع الدولي تنظيم عملية انتشار الأسلحة الأقل فتكاً لما يحتمه من ضرورة إنسانية وأخلاقية، ونتيجة لذلك نجد أغلب الدول اتفقت على تفعيل الصكوك الدولية والآليات اللازمة لذلك، لما ينطوي عليه هذا الانتشار من انتهاكات في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

٢-إن أحكام مكافحة انتشار الأسلحة الأقل فتكاً تعد حديثة نسبياً وغير كاملة، لذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالحد من انتشار هذه الأسلحة من خلال اصدار العديد من القرارات والتوصيات من قبل أجهزتها المختلفة، ومؤتمرات نزع السلاح فضلاً عن عقد وتشكيل اللجان التابعة لها.

٣-إن انتشار الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها بشكل غير منظم وبدون قيد قانوني يعرض حقوق الانسان إلى انتهاكات جسيمة سواء في زمن السلم أو الحرب، والتي بدورها قد تمس الحقوق المقررة للإنسان كحق الحياة والسلامة الجسدية والعيش في بيئة مستقرة.

### ثانياً: التوصيات

١- من أجل تنظيم الأسلحة الأقل فتكاً ومراقبتها ومحاولة الحد من انتشارها وأثارها على الأمن والسلم الدوليين إلزام الدول بتقديم تقارير عن كميات الأسلحة التي تملكها.

٢- حث الدول على الإسراع بالإنظمام الى معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣، ليسهل على الدول مكافحة انتشار الأسلحة الأقل فتكاً، والعمل على تجسيد محتواها في التشريعات الداخلية بالشكل الذي يسمح بتطبيقها مباشرةً، وذلك لان إبعاد نصوص الاتفاقية عن التشريعات الداخلية يعيق عمل السلطات المكلفة بتنفيذ القانون، بالأخص القضاء الذي يتعذر عليه تطبيق الاتفاقية وإيجاد قوانين

---

[١] رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: مصدر سابق، ص٧٥.

تماثلها في التشريع الداخلي، مما يؤدي إلى عدم الاتساق والإنسجام المطلوب بين القواعد القانونية الدولية والوطنية.

٣- العمل على تفعيل الدور الإقليمي، عن طريق عقد الاتفاقيات الإقليمية خصوصاً في الشرق الأوسط، التي تعاني من نزاعات وعدم استقرار وانفلات أمنى في العديد من الدول، والعمل على تجسيد محتواها في التشريعات الوطنية لتستطيع محاربة انتشار هذه الأسلحة بشكل غير مشروع.

## قائمة المصادر:

### أولاً: الكتب القانونية:


١-د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي: مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٢-استخدام الأسلحة والمعدات في عمليات إنفاذ القانون، أسئلة وأجوبة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، آيار/مايو ٢٠٢٠.

٣-به رهه م محمد ظاهر صابر: الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي والوطني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧.

٤-حولية نزع السلاح: مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٢٨، ٢٠٠٦.

٥-حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٣٠، ٢٠٠٨.

٦-حولية نزع السلاح: مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٣٢، ٢٠١٠.

٧-حولية نزع السلاح، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد ٣٧، لسنة ٢٠١٢.

٨-دليل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في إنفاذ القانون، ٢٠٢٠.

٩-دليل تدريب شرطة ولاية ميشيغان: نفس التعريف الفعال لـ "الأسلحة الأقل فتكًا" مثل ما لدى "الأسلحة غير الفتاكة"، ٢٠١٢.

١٠- د. رامي متولي القاضي: المواجهة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على الصعيدين الدولي والوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٣.

١١- د. رامي متولي القاضي: مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٢- رضا السيد عبد العاطي: شرح قانون الأسلحة والذخائر في ضوء الفقه والقضاء للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعدل، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٣- غالي عودة، عاطف عضيبات: الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية- الإجراءات الوطنية والإقليمية، المركز الإقليمي للأمن الانساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن،٢٠٠٢.

١٤- مجد الدين محمد يعقوب الفيروزي ابادي: القاموس المحيط، دار النفائس، الرياض، ٢٠٠٥.

١٥- د. محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤.

١٦- محمد محي الدين عوض: الأسلحة الخفيفة التعاون العربي في مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

١٧- معايير الأمم المتحدة لحفظ السلام لوحدات الشرطة المشكلة أقل من الأسلحة الفتاكة، ط١، ٢٠١٥.

١٨- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ط٢، فيينا، ٢٠١٥.

١٩- مليسيا غيليس: نزع السلاح دليل أساسي، الأمم المتحدة نيويورك، ط٣، ٢٠١٣.

٢٠- هشام عبد الحميد: إصابات الأسلحة النارية، ج٤، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٦.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:**

١- بختيل عبد الرحمن: التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦.

٢- خليفة سعيد الفليتي: تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٠.

٣- درويش سعيد: دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٤.

٤- دريسي عبد الله، ورباح فوزية: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية: منظمة العفو الدولية نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،٢٠١٥.

٥- رفاه نجاح عبد الأمير البغدادي: الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٦- زرقين عبد القادر: تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥.

٧- محمد ابراهيم عبد الرحمن: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، غزة، ٢٠٠٧.

٨- مهدي جمال: حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل- دراسة في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، إطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-١- بن يوسف بن خدة، ٢٠١٨.

**ثالثاً: البحوث والحلقات العلمية:**

١-أحمد محمود حياصات: مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية/ الرياض، ٢٣-٢٠١٨/١/٢٥.

رابعاً: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

٢-اتفاقية حظر وتقييد أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ ١٠/ أكتوبر/ تشرين الأول/١٩٨٠.

٣-اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ٢٠٠٦.

٤-اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها القابلة للاستخدام لتصنيعها وإصلاحها وتجميعها لسنة ٢٠١٠.

٥-بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٥) في ٢٠٠١/٦/٦ والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٥.

٦-البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

**خامساً: أوراق العمل:**

١-صبري سلامة الحمادي: المسؤولية الجنائية عن جرائم الأسلحة التقليدية في القانون الجنائي الدولي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، ٢٠١٥.

٢- محمد جمال مظلوم: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية التدريب، قسم البرامج التدريبة، الرياض، ٢٠١٣.

**سادساً: التقارير والقرارات الدولية:**

١-تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأ بقرار صادر عن الجمعية العامة رقم (٢٤/٥٦) خامساً المؤرخ في ٢٤/كانون الأول/ ديسمبر/٢٠٠١ والمعنون بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢-مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، (A/HRC/25/32).

٣-التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/٣١/٦٦)، الفقرة ٦٧ ط.

٤-تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر بقرار من الجمعية العامة رقم (٢٤/٥٦) خامساً المرقم A/58/138المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٢٤ في دورتها (٥٨) في ٢٠٠٣/٦/١١، الفقرة (٣) تعاريف.

٥-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٦٢/٢٨٧ في ٢٠٠٧/٨/١٧، المنعقد في دورتها ٦٢، والمتعلق نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية.

٦-قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٨، الفقرة ١٦.

٧-قرار مجلس الأمن المرقم ٢٢٥٩ في الجلسة المرقمة ٧٥٩٨ في ٢٠١٥/١٢/٢٣، والمتعلق باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ليبيا وحظر توريد الأسلحة لها وفرض التجميد.

**سابعاً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات:**

١-سلاح غير فتاح، مقال مشور على الرابط الآتي: https://stringfixer.com، (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ ٥:٣٠م).

**ثامناً: المصادر الأجنبية:**

1- Esther Chelule, Proliferation of Small Arms and Light Weapons: Challenge to Development, Peace and Security in Africa, IOSR Journal Of Humanities And Social Science, Volume 19, Issue 5, 2014.
2- International Committee of the Red Cross, Arms availability and the situation of civilians in armed conflict: a study presented by the ICRC, ICRC publication 1999.
3- Lina Grip, Small arms control in Africa, theses, Helsinki University, Finland, 2017.
4- Mamdou Yaya Olallo, Les Nations Unies et la lutte contre la prolifération des armes légères et de petit calibre:défis, enjeux et perspectives. Thèse de doctorat, Université de Reims, France 2008/2009.
5- Operations Center for the Organization for Security and Cooperation OSCE, Report concept of comprehensive and collaborative security Key features overview, in Europe, Vienna, June 2009.
6- Report of the Group of Governmental Experts on the Further Operation and Further Development of the United Nations Register of Conventional Arms, issued at the 71st session of the United Nations General Assembly (A / 71/259) on 29 July 2016.

## list of sources

**After the Holy Qur'an**

**First: Legal books:**

1- Dr. Ahmed Obais Naama Al-Fatlawi: The problem of conventional weapons between the efforts of the international community and public international law, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2013.

2. Use of Weapons and Equipment in Law Enforcement Operations, Questions and Answers, ICRC Publication, Geneva, May 2020.

3- Bah Raha M. Muhammad Zahir Saber: Illicit arms trafficking in international and national law, Modern Book Foundation, Lebanon, 2017.

4- Disarmament Yearbook: Office for Disarmament Affairs, New York, United Nations, Volume 28, 2006.

5- Disarmament Yearbook, Office for Disarmament Affairs, New York, United Nations, Volume 30, 2008.

6- Disarmament Yearbook: Office for Disarmament Affairs, New York, United Nations, Volume 32, 2010.

7- Disarmament Yearbook, Office for Disarmament Affairs, New York, United Nations, Volume 37, 2012.

8- United Nations Human Rights Handbook on Least Lethal Weapons in Law Enforcement, 2020.

9- Michigan State Police Training Manual: Same Effective Definition of 'Less Lethal Weapons' as 'Non-Lethal Weapons', 2012.

10- Dr. Ramy Metwally El-Qadi: The Criminal Confrontation of the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons at the International and National Levels, Egyptian Book House, Cairo, 2013.

11- Dr. Ramy Metwally El-Qadi: Combating Human Trafficking in Egyptian Law and Comparative Legislation and in the Light of International Conventions and Charters, Arab Renaissance House, Cairo, 2011.

12- Reda El-Sayed Abdel-Aty: Explanation of the Weapons and Ammunition Law in the Light of Jurisprudence and the Judiciary for Law No. (5) of 2016 amended, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, without publication year.

13- Ghali Odeh, Atef Odaibat: Small Arms and Light Weapons in the Arab Region - National and Regional Procedures, Regional Center for Human Security at the Jordanian Diplomatic Institute, Jordan, 2002.

14- Majd al-Din Muhammad Yaqoub al-Firuzi Abadi: The Ocean Dictionary, Dar Al-Nafais, Riyadh, 2005.

15- Dr. Muhammad Bashir El-Shafei: Human Rights Law, Knowledge Foundation, Egypt, 2004.
16- Muhammad Mohieldin Awad: Light Weapons, Arab Cooperation in the Field of Legislation Coordination and Unification, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 2013.
17- United Nations Peacekeeping Standards for Formed Police Units Less Lethal Weapons, 1st Edition, 2015.
18- United Nations Office on Drugs and Crime, Model Law against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, 2nd Edition, Vienna, 2015.
19- Melissa Gillis: Disarmament is an essential guide, United Nations New York, 3rd edition, 2013.
20- Hisham Abdel Hamid: Firearms Injuries, Part 4, Judges Club, Cairo, 2006.

**Second: Theses and theses:**

1- Bakhtel Abdel Rahman: The International Organization of Light Weapons, Master Thesis, Faculty of Law Aknoun, University of Algiers, Algeria, 2016.
2- Khalifa Saeed Al-Faliti: Small arms and light weapons trade and its impact on human rights, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Beirut Arab University, Beirut, 2010.
3- Darwish Said: The Role of the United Nations in Combating Non-International Armed Conflicts, Master Thesis, Faculty of Law, Amjad Bouguerra University, Boumerdes, Algeria, 2014.
4- Drissi Abdullah and Rabah Fawzia: The Legal Center for International Non-Governmental Organizations: Amnesty International as a Model, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdel Rahman Mira Bejaia University, 2015.
5- The well-being of Najah Abdul-Amir al-Baghdadi: Limiting the spread of small arms and light weapons in international law, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2020.
6- Zarkin Abdelkader: Implementation of international efforts to limit the spread of nuclear weapons, Master's thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Abou Bakr Belkaid University of Tlemcen, 2015.
7- Muhammad Ibrahim Abdel Rahman: Unconventional Weapons in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, College of Sharia and Law, Islamic University - Gaza, Gaza, 2007.
8- Mehdi Jamal: Possession and Use of Weapons of Mass Destruction - A Study in the Light of the Principles and Provisions of International Law, PhD

thesis, Faculty of Law, University of Algiers-1- Ben Youssef Ben Khedda, 2018.

Third: Research and scientific seminars:

1- Ahmed Mahmoud Hyassat: Combating the Illicit Trafficking in Weapons and Means of Prevention and Treatment, Scientific Seminar, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia/Riyadh, 23-25/1/2018.

Fourth: International Conventions and Protocols:

2- Convention on the Prohibition and Restriction of Excessively Injurious or Indiscriminate Conventional Weapons, signed in Geneva on October 10, 1980.

3- Economic Community of West African States Convention on Small Arms and Light Weapons, Their Ammunition and Other Related Materials, Economic Community of West African States, 2006.

4- Central African Convention on the Control of Small Arms and Their Ammunition and Their Usable Parts and Components for Their Manufacture, Repair and Assembly 2010.

5- The Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, issued by the United Nations General Assembly at its 55th session on 6/6/2001 and which entered into force in 2005.

6- First Additional Protocol of 1977 to the Geneva Conventions of 1949.

**Fifth: Working papers:**

1- Sabri Salama Al Hammadi: Criminal Responsibility for Conventional Weapons Crimes in International Criminal Law, working paper presented to the Conference on Crime Prevention and Criminal Justice, Doha, 2015.

2- Muhammad Jamal Mazloum: Illicit arms trade and money laundering, a working paper presented to the scientific seminar organized by Naif Arab University for Security Sciences - College of Training, Department of Training Programs, Riyadh, 2013.

**Sixth: International Reports and Resolutions:**

1- The report of the Group of Governmental Experts established by General Assembly Resolution No. (56/24) V dated 24/December/2001 on the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects.

2. Human Rights Council, Twenty-fifth session, agenda items 2 and 3, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General,

Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural, including the right to development, Seminar on Effective Measures and Best Practices to Promote and Protect Human Rights in the Context of Peaceful Protests, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2014, (A/HRC/25/32).

3. Joint Report of the Special Rapporteur on the right to freedom of peaceful assembly and the right to freedom of association and the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on the proper management of assemblies (66/31A/HRC/), para. 67i.

4- Report of the Group of Governmental Experts issued by General Assembly Resolution No. (56/24) Fifthly No. A/58/138 dated 12/24/2001 at its 58th session on 6/11/2003 Paragraph (3) Definitions.

5- United Nations General Assembly Resolution No. 287/62 on August 17, 2007, held at its 62nd session, related to a treaty on arms trade: setting international standards for the import, export and transfer of conventional arms.

6. Human Rights Council Resolution 38/11, para. 16.

7- Security Council Resolution No. 2259 at the meeting No. 7598 on December 23, 2015, related to taking the necessary steps to protect civilians in armed conflicts in Libya, banning the supply of arms and imposing a freeze.

**Seventh: Sources of the International Network for Information:**

1- A non-opening weapon, an article published on the following link: https://stringfixer.com, (last visit to the site on 12/22/2021 5:30 PM).

**Eighth: Foreign Sources:**

7- Esther Chelule, Proliferation of Small Arms and Light Weapons: Challenge to Development, Peace and Security in Africa, IOSR Journal Of Humanities And Social Science, Volume 19, Issue 5, 2014.

8- International Committee of the Red Cross, Arms availability and the situation of civilians in armed conflict: a study presented by the ICRC, ICRC publication 1999.

9- Lina Grip, Small arms control in Africa, theses, Helsinki University, Finland, 2017.

10- Mamdou Yaya Olallo, Les Nations Unies et la lutte contre la prolifération des armes légères et de petit calibre:défis, enjeux et perspectives. Thèse de doctorat, Université de Reims, France 2008/2009.

11- Operations Center for the Organization for Security and Cooperation OSCE, Report concept of comprehensive and collaborative security Key features overview, in Europe, Vienna, June 2009.

12- Report of the Group of Governmental Experts on the Further Operation and Further Development of the United Nations Register of Conventional Arms, issued at the 71st session of the United Nations General Assembly (A / 71/259) on 29 July 2016.